



القرار رقم ١٤٣ / برت ١١١
التاريخ ٦/٢/١٤٣٨ هـ
الموضوعات

اعتبار الهيئة السعودية للمحامين جهة خبرة تقوم بتقدير أتعاب المحامين مع عملائهم

عميم إداري على كافة المحاكم

حفظه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة إلى المادة (٣/٢٦) من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية ونصها: (يكون تقدير أتعاب المحامي من أهل الخبرة في ذلك ويأمر المحكمة المختصة بنظرها).

وإشارة إلى كتاب سعادة الأمين العام للهيئة السعودية للمحامين المقيد برقم ٣٨/١٨٦٦٨٦٤ في ١٤٢٨/٥/١٧ هـ المشار فيه إلى أن المنازعات بين المحامين وعملائهم والتي تحال من المحاكم إلى جهة خبرة تقوم بتقدير الأتعاب سواء بالغرف التجارية أو الإدارة العامة للمحاماة، وأنه وفقاً لأهداف الهيئة فإن الهيئة تعتبر جهة خبرة في تقدير هذه الأتعاب، وطلب سعادته اعتبار الهيئة جهة خبرة تقوم بتقدير الأتعاب التي تنظّرها المحاكم في المنازعات التي تكون بين المحامين وعملائهم.

للاطلاع. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية

عبد الرحمن بن عبد الواحد بن نوح

التصنيف : وكالة

صورة لـ :

- = المحكمة العليا
- = مكتب معالي وكيل الوزارة
- = مكتبنا
- = فضيلة وكيل الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للعقارات
- = سعادة وكيل الوزارة للتنظيم والتطوير والمعلومات
- = سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية
- = الإدارة العامة للمحاماة
- = إدارة التعاميـم مع الأساس
- القىـد رقم (٣٨/١٨٦٦٨٦٤ في ١٤٢٨/٥/١٩ هـ) الفالج
- = المجلس الأعلى للقضاء
- = مكتب معالي الوزير
- = الهيئة السعودية للمحامين
- = فضيلة وكيل الوزارة للتنفيذ
- = فضيلة وكيل الوزارة لشئون الأنظمة والتعاون الدولي
- = السكرتارية الخاصة بمكتب معالي الوزير
- = محاكم الاستئناف
- = فروع الوزارة
- = مركز الوثائق والمحفوظات مع المسودة